



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مباركة				
الهايف { ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٦٦ - ٨١ - ٩٦ }		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٣٣ ٥٠ ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
				داخل الجزائر
				خارج الجزائر

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العمارش مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخير .
هتد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

الحاق موظفين من وزارة الشؤون الخارجية الى وزارات
أخرى .

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ شوال و ٢٠ و ٢٤
ذى القعدة و ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ و ٧ محرم و ١٩ صفر
و ٥ ربيع الاول و ٩ جمادى الاولى و ٤ و ١٨ و ٢٦ رجب و ٣
و ٢٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٣ و ٨
و ١٣ يناير و ٧ و ١١ فبراير و ٥ و ٢٥ مارس و ١٨ و ٢٦
ابريل و ٢٨ مايو و ٢٣ يوليو و ١٥ و ٢٩ سبتمبر و ٧ و ١٤
اكتوبر و ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة
موظفين .

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢
ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين متصرفين بوزارة
الداخلية .

مراسيم وأوامر

- امر رقم ٦٩ - ١٠٦ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معاهد
تقنولوجية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل
سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ شوال و ١٦ ذى الحجة
عام ١٣٨٨ و ١٨ ربيع الثاني و ١٤ رجب و ٢٣ شعبان و ١٩
شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٥ مارس
و ٣ يوليو و ٢٥ سبتمبر و ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية للضرائب المفروضة على بعض مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المستوردة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مقرر مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات التابع للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر .

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ١٦ و ١٨ ربيع الثاني و ٤ و ٢١ جمادى الاولى و ٢ و ٤ و ٩ و ١٨ و ١٩ شعبان و ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ و ٣ و ١٨ يوليو و ٤ غشت و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ أكتوبر و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين قضاة مساعدين بمحاكم الاحداث .

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتكوين لجنة لفتح الظروف بالشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية .

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٥ آرا وه سنتياريات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «ازيرار عبدالقادر» واقعة في حامة بوزيان لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجد .

اعلانات وبلاغات

— اعلان لمصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية .
— اعلان لمستوردي المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية .

قوانين وأوامر

الاعتبار للحاجات الاستثنائية ، في ترقية وتنظيم تكوين
الاطارات اللازمة لانجاز المخطط الوطني للتنمية .

المادة ٣ : تنشأ المعاهد التكنولوجية بموجب مرسوم يتخذ
باقتراح من وزير الوصاية .

يوضح في المرسوم المتضمن انشاء كل معهد نوعه وهدفه
وعند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات التي يوضع المعهد
بجانبيها .

المادة ٤ : توضع تحت تصرف المعاهد التكنولوجية منشآت
ومصالح مختلفة لتمكين هذه المؤسسات من القيام بمهامها .

المادة ٥ : تتراوح مدة التكوين الممنوح في المعاهد
التكنولوجية بين عام واحد واربعة اعوام حسب المستوى
والتخصص وتبلغ المدة الدراسية احد عشر شهرا في السنة .

المادة ٦ : يتم الدخول الى المعاهد التكنولوجية بواسطة
الاختبار وبدون اشتراط الشهادة .

غير أنه يجب أن يكون للمرشحين مستوى لا يستهان به
من الثقافة ، يحدد حسب الاطارات التي ينبغي تكوينها .

ويمكن التأكد من هذا المستوى بواسطة شهادة دراسية وفي
حالة عدمها بامتحان مراقبة المعلومات .

المادة ٧ : ان المؤسسات التي يمكن ان تنشأ المعاهد
التكنولوجية بجانبها هي على الخصوص :

امر رقم ٦٩ - ١٠٦ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء معاهد
تكنولوجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

الانشاء

المادة الاولى : تنشأ معاهد تكنولوجية في شكل مؤسسات
عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

توضع هذه المعاهد تحت وصاية الوزارات التي يهمها
الامر .

المادة ٢ : تتلخص مهمة المعاهد التكنولوجية بعد الاخذ بعين

يحدد قدر المبالغ الواجب دفعها بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ١٣ : يمكن للتلاميذ المتمرنين الحائزين لاجازة المعاهد التكنولوجية ان يدخلوا فى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم .

تحدد كفايات الدخول فى هذه الاسلاك بموجب مرسوم .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة ١٤ : يسير كل معهد تكنولوجى مدير ويتصرف فيه مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس يعين من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- نائب رئيس يعين من طرف وزير الوصاية ،

- اثنين الى اربعة ممثلين عن المصالح التى تستعملهم يعينون من طرف وزير الوصاية ،

- اثنين الى اربعة ممثلين ينتخبهم موظفو التكوين ،

- ممثل عن وزارة التربية الوطنية يعين من طرف وزير التربية الوطنية ،

- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين .

يحضر مدير المعهد التكنولوجى والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة ولهما صوت استشارى .

يجوز لمجلس الادارة ان يدعو للاستشارة كل شخص آخر له كفاءة قد تفيد فى المداولات .

المادة ١٥ : ان وظائف اعضاء مجلس الادارة مجانية .

غير أنه يمنح لأعضاء المجلس تعويضات عن مصاريف التنقل المقدمة بمناسبة الاجتماعات وذلك على اساس معدل التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للمجموعة ١ .

المادة ١٦ : يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب رئيسه الذى يدعو مرتين فى السنة على الاقل فى جلسة عادية خلال الثلاثة أشهر الثانية والرابعة من السنة المدنية .

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع ويجوز لمجلس الادارة ان يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس أو من اربعة اعضاء على الاقل .

المادة ١٧ : لا تكون مداولات مجلس الادارة صحيحة الا اذا كان عدد الحاضرين يساوى ثلثى أعضائه على الاقل .

تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجع صوت الرئيس .

مؤسسات التعليم :

- الكليات ، المدارس الكبرى ، مؤسسات التعليم الثانوى ،

- المؤسسات الوطنية أو المسيرة ذاتيا ،

- الادارات ووحدات الجيش الوطنى الشعبى والمصالح العمومية .

يبرم بين المؤسسة والمعهد التكنولوجى الذى يهمله الامر عقد تحدد فيه حسب كل حالة كفايات استعمال المحال والتجهيزات .

المادة ٨ : تحدد كفايات تنظيم الاختيار والتكوين بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ٩ : يوزع موظفو المعاهد التكنولوجية بين موظفين دائمين وموظفين وقتيين .

يتألف الموظفون الدائمون من :

(١) اطارات للتكوين ،

(٢) الموظفين الاداريين ،

(٣) موظفى الخدمة .

ويتألف الموظفون الوقتيون من :

(١) الموظفين المزاولين لمهام ينتدبون من اجلها ،

(٢) الموظفين العاملين بالاجرة .

يسرى على الموظفين التشريع المعمول به حسب اطاراتهم الاصلية .

المادة ١٠ : يستفيد التلاميذ المتمرنون المقبولون فى المعاهد التكنولوجية من نفس الفوائد الاجتماعية التى يستفيد منها العمال الاجراء المشتغلون فى القطاع العام ويتقاضون تعويضات عن الدروس يختلف قدرها حسب المستوى وفرع التكوين وتحدد بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية ويستفيدون كذلك من عطلة سنوية مدتها شهر .

المادة ١١ : يجب على التلاميذ المتمرنين الحائزين لاجازة الدروس ان يتمموا بكيفية متواصلة عند نهاية تكوينهم ثلاث سنوات من الخدمة عن كل سنة من التكوين فى المهنة المناسبة لتكوينهم وذلك من غير ان تكون هذه المدة الاجمالية المحسوبة بهذا الشكل اقل من عامين ولا أكثر من عشرة أعوام .

وخلال هذه المدة وبعد اتمام التكوين يجب على التلاميذ المتمرنين أن يعملوا فى الهيئة التى يخصصون لها طيلة مدة دنيا تناسب مدة التكوين الممنوح فى المعهد التكنولوجى .

المادة ١٢ : يتحتم على التلاميذ المتمرنين الذين يفسخون عقد دروسهم أو خدمتهم اما خلال تكوينهم أو خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ١١ ان يردوا المبالغ الاجمالية أو الجزئية المقابلة للمصاريف المؤداة عن تكوينهم .

المعهد التكنولوجي ويوظف المعلمين وموظفي الادارة والخدمة ويجوز له ان يتخذ قرارات باعفاء موظفي الادارة والخدمة على ان يعرض هذا الاعفاء على الموافقة السابقة لمجلس الادارة ويقترح بمساعدة مجلس التوجيه عند الاقتضاء، برامج التكوين للمعاهد التكنولوجية ومراقبة تنفيذها ويقرر بعد موافقة مجلس الادارة تخصيص التلاميذ المتدربين عند نهاية تكوينهم .

المادة ٢٣ : يقدم مدير المعهد التكنولوجي الى مجلس الادارة التفاصيل عن الاشغال والابحاث الجارية وبوجه عام عن نشاطات المعهد التكنولوجي ويضع تقرير النشاط السنوي الذي يعرض على مجلس الادارة وعلى وزير الوصاية .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ٢٤ : تتكون موارد المعهد التكنولوجي على الخصوص مما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية والخاصة ،
- الاتاوات أو الاجور المؤداة عن اشغال أو ابحاث يقوم بها التلاميذ المتدربون التابعون للمعاهد التكنولوجية ،
- مداخيل الاملاك والاموال ،
- الهبات والوصايا .

المادة ٢٥ : يعين العون المحاسب للمعهد التكنولوجي بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ويوضع حد لوظائفه ضمن نفس الاوضاع .

الباب الرابع النظام الخاص

المادة ٢٦ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٢٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

يقوم بالكتابة مدير المعهد التكنولوجي وتثبت المداورات بواسطة محاضر تتضمن اسماء الاعضاء الحاضرين وتفيد في دفتر خاص . ويوقع الرئيس على المداورات وتوجه الى وزير الوصاية في الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

المادة ١٨ : يتداول مجلس الادارة على الخصوص فيما يلي :

- انشاء وتحويل والغاء الاقسام المتخصصة ،
- مشاريع ميزانيتها التشغيل والتجهيز الخاصتين بالمعهد التكنولوجي ،
- التسيير الذي يقوم به مدير المعهد التكنولوجي ،
- برامج توظيف وتكوين موظفي التكوين ،
- مشاريع شراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها ،
- الدعاوى امام المحاكم ،
- تخصيص المداخل والحصائل والاعانات ،
- قبول الهبات والوصايا الممنوحة للمعهد التكنولوجي .

ويتداول ايضا في البرامج العامة للتكوين الذي يقوم به المعهد التكنولوجي وفي التعيينات التي يخصص لها كل فوج متخرج .

المادة ١٩ : ان مداورات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانية والحسابات والشراءات والتفويطات والمبادلات الخاصة بالعقارات وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة الاجراء الا بعد الموافقة عليها من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٠ : يمكن ان يؤسس عند الاقتضاء لدى كل معهد مجلس للتوجيه يكلف بدرس واقتراح جميع التدابير المتعلقة بالتسيير البداغوجي ويحدد تشكيله بموجب قرار من وزير الوصاية .

المادة ٢١ : يعين مدير المعهد التكنولوجي بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية المعنى .

المادة ٢٢ : يمثل مدير المعهد التكنولوجي ، المعهد في جميع اعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمارس شخصيا وتحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمعهد التكنولوجي ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بمصاريف

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد بوعلام أو براهيم بصفتهم قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ ودعى للقيام بمهام أخرى .

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ شوال و ٢٤ و ٢٥ ذى القعدة و ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ و ٧ محرم و ٩ صفر و ٩ ربيع الاول و ٩ جمادى الاولى و ٤ و ١٨ و ٢٦ رجب و ٣ و ٢٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٨ و ١٣ يناير و ٧ و ١١ فبراير و ٥ و ٢٥ مارس و ١٨ و ٢٦ ابريل و ٢٨ مايو و ٢٣ يوليو و ١٥ و ٢٩ سبتمبر و ٧ و ١٤ أكتوبر و ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أحيل السيد محمد مسلي كاتب الشؤون الخارجية على الاستيداع لمدة سنة من أول يناير سنة ١٩٦٩ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد قدور نويوة السائق من الصنف الاول والدرجة الثانية .

ويشطب على المعنى بالأمر نهائيا من سلك السائقين بوزارة
الشؤون الخارجية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يدرج السيد عبد الجبار رجال المترجم المساعد من الطبقة الاولى في سلك أعوان الادارة في الدرجة الاولى من السلم ٤ (الرقم الاستدلالي الجديد ١٤٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق
١٣ يناير سنة ١٩٦٩ قبل استقالة السيد محمد طرة ملحق
الشؤون الخارجية ابتداء من اول نابر سنة ١٩٦٩ .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك ملحق الشؤون'
الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الأنسة فضيلة جلاب ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنه ، السلم ٤ - درجة التمرين - الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الأنسة فاطمة حاجي ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنه ، السلم ٤ - درجة التميين - الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الانسة فطومة قلو ضاربة على الآلة الكاتبة متمنة ، السلم ٤ - درجة التمرين - الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ م.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ شوال و ١٦ ذي الحجة
عام ١٣٨٨ و ١٨ ربيع الثاني و ١٤ رجب و ٢٣ شعبان و ١٩
شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٥ مارس
و ٣ يوليو و ٢٥ سبتمبر و ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن
الحاق موظفين من وزارة الشؤون الخارجية الى وزارات أخرى

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الحق السيد دحو رحمانى الملحق من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى بالمدرسة الوطنية للإدارة لمدة أربع سنوات (٤) ابتداء من تاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الحق السيد عبد العزيز تراب الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية الدرجة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة اربع سنوات (٤) ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ الحق السيد هوارى مختارى الملحق من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية بالمدرسة الوطنية للإدارة لمدة سنة أخرى ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ الحق السيد عبد الرزاق قارة زعيتري الكاتب القنصلي بوزارة الشؤون الخارجية الى وزارة الداخلية (ولاية تلمسان) لمدة سنتين (٢) ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٩ ، وتنتهي في ٣٠ ابريل سنة ١٩٧١ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الحق السيد العياشي ياكرو الوزير المفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى بوزارة الخارجية الى وزارة التجارة ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ طيلة مدة مهمته .

بموجب قرار وازرى مشترك مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألحق السيد محمد ولد قبيلة المستشار بوزارة الشؤون الخارجية الى وزارة الداخلية كمكلف بمهمة ولمدة سنة خامسة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ الحق السيد عيسى سفيرجني الكاتب بوزارة الشؤون الخارجية بوزارة السياحة لمدة سنتين (٢). ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة باهية رحوموني ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٤ - درجة التمرين - الرقم الاستدلالي الإجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ تعين الآنسة عائشة سباوي ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة - السلم ٤ - درجة التمرين - الرقم الاستدلالي الإجمالي ١٢٥ وذلك ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ يعاد السيد محمد صالح طيبي الى مهامه كملحق للشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة الدرجة الثانية وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد احمد شريف ريفي كاتب الشؤون الخارجية (الطبقة الثالثة - الدرجة الاولى) .

ويشطب نهائيا على المعنى بالامر من سلك كتاب الشؤون الخارجية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يشطب ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ على السيد طاهر بوعزدي من اطرادات الملحقين بالشؤون الخارجية لسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد عمار بومعزة الملحق بالشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة - الدرجة الاولى . ويشطب نهائيا على المعنى بالامر من سلك الملحقين بالشؤون الخارجية ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ عزلت الآنسة حياة هادف الضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى لتخليها عن منصبها .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك الضاربات على الآلة الكاتبة ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد محمد معوش الملحق بالشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك الملحقين بالشؤون الخارجية ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يشطب ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ على السيد محمد الشريف رباح من اطرادات الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية لسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٩ عينت الآنسة خديجة مختاري الى وظيفتها ككاتبة على الآلة الكاتبة متمرنة ، السلم ٦ - درجة التمرين - الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٣٠ وذلك ابتداء من ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ تعاد الآنسة خديجة مختاري الى وظيفتها ككاتبة للشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٢ وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد رشيد يوسفى السائق من الصنف الاول ، الدرجة الاولى .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك سائقي السيارات ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر بوسلهام المستشار للشؤون الخارجية ، الطبقة الثانية الدرجة الثانية لشغل وظيفة رئيس التشرقيات .

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس للتشرقيات .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد نور الدين جودي المستشار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة رئيس قسم البلدان الاشتراكية .

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد المصطفى معيزة المستشار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم .

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٩ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفة كرئيس قسم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الفاني عقبي متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩. بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد العلواني عطار ، متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الله بن عربية ، متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩. بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد بوخالفة السعيد ، متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد بلحاج محمد شهبوني متصرفا متمرنا ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩. بوزارة الداخلية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الكيفيات الخصوصية للضرائب المفروضة على بعض مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين المستوردة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٨ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاطين والذهب والفضة ،

— وبمقتضى المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى احكام القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة

٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن نقلي مستشار الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى لشغل وظيفة رئيس قسم افريقيا .

يتقاضى المعنى بالامر ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ الزيادة الاستدلالية الخاصة بوظيفته كرئيس قسم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد بوعلام أوبراهم كاتب الشؤون الخارجية .

ويشطب على المعنى بالامر ابتداء من ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من سلك الوزراء المفوضين فوق العادة والمستشارين وكاتب الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد اليمين بن سودة عون المكتب .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك اعوان المكتب بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد مصطفى ماغلي ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك ملحقى الشؤون الخارجية ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عزلت الانسة بركاهم بغدادى الكاتبة القنصلية للشؤون الخارجية لتخليها عن منصبها وذلك ابتداء من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد سعيد فرطال . ويشطب على المعنى بالامر نهائيا من سلك أعوان المصلحة من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تعين السيدة ليلي بلجودي المولودة قاصب ضاربة على الآلة الكاتبة متمرنة السلم ٤ ، درجة التمرن ، الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥ ابتداء من تاريخ تنصيبها .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين متصرفين بوزارة الداخلية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مقرر مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات التابع للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ حدد عدد السيارات الخاصة بحظيرة المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر حسب الجدول الآتي:

١٩٦٤ والنظم تحديد الكيفيات الخصوصية للضرائب المفروضة على بعض مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المستوردة.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩.

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س . ش . ث	س . ش . خ	س . س	
س . س : سيارات سياحية .	٢	٥	٥	(١) المديرية
س . ش . خ : سيارات شحن خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	١	١		(٢) حديقة الحيوانات
	١	٢		(٣) حديقة التجارب
س . ش . ث : سيارات شحن ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	٢	١٠	٢	(٤) المركز الوطني للأبحاث الزراعية بالحراش .
	٣	٤	٥	المركز الوطني للأبحاث الزراعية ببابا على .
	٤	٦	٥	المركز الوطني للأبحاث الزراعية بمهدي بوعلام .
	٢	٤		محطة تربية المواشي بتعضيت .
		١		محطة اسرفيل .
		٢		محطة الخميس
		١		محطة فيرم بلانش
		١		محطة سيدي بلعباس
	١	١		محطة عين الحجر
		١		محطة سيدي عيش
		١		محطة سطيف
		١		محطة قالمة
	١	١		محطة حوض فاتزارة
		٢		محطة الكوس
		٢		محطة الكرمة
	٣	٢		محطة الخروب
		١		محطة سيدي مهدي
	١	١		محطة العرقبان
	١	١		محطة عين بنوى
	١	٢		محطة العبادلة
		١		محطة عين صالح
	٢٣	٥٤	١٧	المجموع

ان السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تكون مستودع سيارات المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر مستجل بناء على طلب مصلحة املاك الدولة ، وتنفيذا للاحكام القانونية المعمول بها .
يلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المقرر .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٦ و ١٨ ربيع الثاني و ٤ و ٢١ جمادى الاولى و ٢ و ٤ و ٩ و ١٨ و ١٩ شعبان و ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ و ٣ و ١٨ يوليو و ٤ غشت و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ أكتوبر و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين قضاة مساعدين بمحاكم الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بتلمسان :

السيدان عبد الوهاب بن حبيب وعبد القادر شيخاوي قضاة مساعدين مرسمين .

السادة مختار هلال وعلال بدران ونهيمة بن اباجي وبشير بن اباجي واحمد بن قلفاط «المدعو سالم» والطيب خلادي وعبد الرحمن قورصو الحاج ومحمد مجاهدي قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بمستغانم :

السيدان بوعسيرة بوسعاط وقدرور بن عنتر قاضين مساعدين مرسمين .

السادة الاعرج بن غياطي وبغدادى بن ملحعة والطيب بن سكومة وفتحي عبد القادر بن علي وعبد القادر خليل وجلول ولد عباس وابن ميسى بوعجاج وعبد القادر بن رمضان قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بورقلة :

السيدان عبد العزيز عصامي وعمار مغازى قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة احمد بن ابراهيم وبوبكر سنوسي واحمد حميدات وقدرور الاخضر الحاج وموسى بوقرة واحمد بن عبد القادر صديقي ونعيمى بن ساسى ومحمد شاشوة قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين ، لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بالمدينة :

السيدان ابراهيم محمد وعلي بن دالى وعبد القادر بو احمد قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة محمد بن عفري وميسوم هجيرسي وبركان

علال وعلي بن الحاج ومصطفى بالجردى ورشيد بن غريسة واحمد عنان واحمد زويدي مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بسطيف :

السيدان علي بن الطاهر زيدان وعمار بن اكلي ولد براهيم قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة سعيد بن سعد برشى وحسين داودى كراشلى وعبد الرحمن بن محمد كرامشة والاخضر بن بلقاسم مسعى وزين بن خليفة مسلم وابراهيم بن صالح مصباح وخيمي بن ارزقي ساسي ومحمود بن الطيب سجار قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث ببشار :

السيدان تهامي ولد محمد تهامي ومحمد ولد بوجمعة بسادات قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة سليمان ولد عبد السلام حفصى ومحمد بن علي مخلوفى وعلي ولد محمد عباوى غازى عبدو ومسعوده بنت محمد خوماني ومحمد بن الحاج جومي واحمد بن محمد شنتوفى ومحمد بن قدور عبد القوى قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بالاصنام :

السيدان محمد بجة وجلالى بوشوكة قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة محمد عبو واحمد بغدادى ومحمد بوخليفة واحمد شاوى واحمد قريبي ومحمد سفوح قضاة مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث بتيزى وزو :

السيدان الشريف الكشاي وابراهيم زمري قاضيين مساعدين مرسمين .

السادة العربى شواقي وعمار عوام وحسين مازونى وموح رشيد حمداد وأرزقي مقرى وسى مقران طالب وسعيد قادري ومصطفى حرشاوى وعمر دابة وبلقاسم عمران قضاة مساعدين احتياطيين .

- السادة ابراهيم العموشى وعبد الواحد البصيرة
وعبد الحميد خنوفى وكامل على خوجة وعبد الرحمن عاشق
ومولود بو معيزة والحاج نور الدين برارحي وابن عبد الرحمن
قضاة مساعدين احتياطيين .

وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتكوين لجنة لفتح الظروف
بالشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧
الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية
للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول
عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
الصفقات العمومية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الشركة الوطنية للأبحاث
والاستغلالات المنجمية لجنة لفتح الظروف .

المادة ٢ : تتكون هذه اللجنة من :

- المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات
المنجمية أو مثله ، رئيسا ،
- مدير المناجم والجيولوجيا أو مثله ،
- مدير الصناعة أو مثله ،
- رئيس قسم شركة سوناريم المعنى بتقديم العروض ،
- مدير الميزانية والمحاسبة لشركة سوناريم ،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لكل عرض
دولى ،

- ممثل عن الصندوق الوطنى للتنمية .

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة
بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢
ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧
أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث
بسعيدة :

- السيدان محمد حجو والحاج مختار مولى سردون قاضيين
مساعدين مرسنين .

- السادة بشير بن ناصف وابراهيم زيناي والطبيب
مرزوق والحاج محمد كياس وصالح بوداود ومسعود بن
بوعبد الله وعبد القادر تابتي وعمر سفير قضاة مساعدين
احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠
أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث
بعبانة :

- السيدان محمد جميل ومحمد بدارى قاضيين مساعدين
مرسمين .

- السادة عمار حربي واحمد عوجيت ومحمد العربي مسرار
وساسى زمورى وحسين صادقى ومحمد بن عمرو والشريف
سوسى والسيدة معدى المولودة مباركة شيوة قضاة مساعدين
احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث
بتيارت :

- السيدان محمد مزيان بن مسعود والحاج يحيى الازرق
قاضيين مساعدين مرسمين .

- السادة محمد زييدى وعبد القادر العروسي واحمد
دحماني وقاسم العساكر وعبد الجليل سى مرابط ونور الدين
زاكور والسيدتان أرملة غالى حمدي حامدي وزليخة غانة قضاة
مساعدين احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠
أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث
بوهران :

- السيد عبد القادر كرويشة والسيدة حدبون المولودة حمو
قاضيين مساعدين مرسمين .

- السادة محمد زيان المدعو « حسان » ومصطفى
خلفاوى ومصطفى حميتة وعلى بلقاسى وعبد الحميد بن مرزوقة
وجلول مصطفى والسيدة خالدية بن مسعود قضاة مساعدين
احتياطيين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨
نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين لمدة ثلاث سنوات بمحكمة الاحداث
بقسنطينة :

- السيدان احمد بو المح ومحمد العربى بن المعطى قاضيين
مساعدين مرسمين .

قرارات الولاية

تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٥ آرا و ٥ سنتياريات تابعة للمجموعة رقم ٨٠٤ من دفتر المشتريات المطابقة للمجموعة رقم ١٠ من مخطط المصلحة الطبوغرافية والبالغة مساحتها هكتاران وآران و ٨٢ سنتياريات تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا «ازيرار عبد القادر» الواقعة في حامة بوزيان دائرة قسنطينة. وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة محددة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ولا تتولى البلدية القطعة المذكورة الا عند الشروع في الاشغال وخاصة بعد جمع الغلال الموجودة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٥ آرا و ٥ سنتياريات تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «ازيرار عبد القادر» الواقعة في حامة بوزيان لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة. عدل القرار المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« خصصت لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجد ، قطعة أرض

اعلانات وبلاغات

اعلان للمصدري المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ليكن في علم المصدرين انه فتح طبقا للاتفاق التجاري الجزائري - الروماني المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ تصدير حصص من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية الرومانية برسم سنة ١٩٧٠ .

- حمضيات ،
- تين يابس ،
- تمر محفوظ ،
- كران نباتي ،
- زيتون مصير ،
- زيت الزيتون ،
- عصير الفواكه ،
- فواكه مصبرة ،
- خمر ،
- فلين خام ،
- مصنوعات من الفلين ،
- عدس ،
- شعير ،
- خرطال ،
- سمك مصير ،
- سمك طازج ومثلج ،
- ورق الحلفاء ،
- معدن الحديد ،
- حجر التوتية الخالي من الرصاص ،
- كبريتور الحديد ،
- البنتونيت ،
- أتربة مزيلة للالوان ،
- كيسلفور ،
- أسمدة ،

- دهان وبرنيق (*) ،
- منتجات صيدلية و أدوية (*) ،
- منتجات كيماوية (*) ،
- منظفات صناعية (*) ،
- مبيدات الحشرات المنزلية (*) ،
- اقطاب أساسية للتلميم ،
- انابيب ومواسير ،
- كابلات واسلاك كهربائية ،
- كابلات هاتفية ،
- خيوط من القطن ،
- جلود مصنوعة ،
- اخذية ،
- أقفال ،
- مطارح (إقراش) من «الموس» ،
- قطع للفليونات وغليونات من الخلنج ،
- تبغ مصنوع ،
- اقلام حبر جافة ،
- منتجات الصناعة التقليدية ،
- كتب ، أفلام ، نشرات ،
- انواع مختلفة ،
- (*) ماعدا التي صنعت في رومانيا .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بالشكل المطلوب وعلى المطبوعات من نموذج (LIE) والمصحوبة بفاتورات شكلية في ثلاث نسخ يجب ان ترسل في رسالة مضمونة الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للتبادل) قصر الحكومة بالجزائر .

ويلفت النظر الى انه :

(١) يجب الا يبرم اي عقد نهائي قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع .

- المواد للاستعمال المنزلي المصنوعة من الخشب ،
- الفحم الخشبي ،
- الزيوت للتشحيم ،
- أواني مزججة منقوشة وعلب الترموس وأدوات منزلية مصنوعة من الخزف والصيني ، والأغطية المطلية ،
- الأقمشة ،
- الفلفل (بابريكا) ،
- الفلفل اللين لصنع البابريكا ،
- العسل ،
- السكر ،
- الزبدة ،
- الجبن ،
- معجون الطماطم ،
- زريعة البسباس ، والكزبرة والانيسون ،
- زيت الخروع ،
- المصنوعات التقليدية ،
- الكتب والأفلام والنشرات ،
- أنواع أخرى ،
- (*) باستثناء المواد المصنوعة في الجزائر .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانوني على المطبوعات من النموذج (LIE) والمرفوقة بفاتورات صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى مايلي :

- (١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاتمامه .
- (٢) يجب الا يبرم أي عقد بات مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .
- (٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب لمخالفة هذه القاعدة وخصوصا لا يرخص بأي اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
- (٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (ويشتمل ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) .
- وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .
- (٥) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع البرم بين الجزائر ورومانية في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ .
- (٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بعد في شأنها مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

- (٢) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لا يؤذن بأي عمل لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة .
- (٣) يجب ان تحرر الفاتورات بالدولار الامريكي المعتبر عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري الروماني .

اعلان لاستوردي المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية

- يعلن للسادة المستوردين بفتح حصص لاستيراد المواد التالية والتي منشأها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية الرومانية لسنة ١٩٧٠ :
- الآلات والتجهيزات الصناعية مع قطع غيارها للصناعة البترولية ،
 - الآلات والتجهيزات الصناعية مع قطع غيارها للصناعة المنجمية ،
 - الآلات الفلاحية ،
 - الآلات الصالحة للصناعة الحديدية والخشب ،
 - مختلف آلات البناء ،
 - مختلف آلات صناعية النسيج ، والتغذية ،
 - مضخات للصناعة ، والفلاحة (*) ،
 - آلات واجهزة كهربائية ،
 - بطاريات كهربائية ،
 - آلات كهربائية للاستعمال المنزلي ،
 - آلات الخياطة ، مع توابعها ،
 - الدواب ،
 - مختلف الادوات الصغيرة (*) ،
 - مواد كيميائية (*) ،
 - المواد الصيدلانية والادوية (*) ،
 - الاسمنت ،
 - ورق الكتابة او الطبع (*) ،
 - مواد صحية ،
 - بلاط من الخزف والحجر الرملي ،
 - قناني زجاجية ،
 - زجاج مسطح ،
 - نشارة صمغية ،
 - نشارة خشب الزان ،
 - صفائح من خشب المتعكس ،
 - صفائح الزان (المشور) ،
 - ألواح صغيرة ،
 - ألواح من الالياف ،
 - ألواح من البلاستيك ، لورق الزخرفة المنضد ،
 - قدد وعناصر الصناديق المصنوعة من الزان ،
 - براميل مصنوعة من الزان وشجر البلوط ،
 - كراسي خشبية مقوسة ،